

تطريز

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

إيضاح ما لدينا في قول المحدثين: رونا

للعلامة عبد الغني النابلسي

رحمته تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ (الثَّانِي) مِنْ بَرْنَامِجِ (الدَّرْسِ الْوَاحِدِ) الثَّاسِعِ، وَالْكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (إيضاح ما لدينا في قول المحدثين: رَوَيْنَا) لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابِلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ، هُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابِلِيِّ الْحَنْفِيِّ، يُكْنَى بِأَبِي إِسْمَاعِيلَ، وَيُلَقَّبُ بِضِيَاءِ الدِّينِ، وَبَابِنِ النَّابِلِيِّ.

المقصد الثاني: تاريخ مولده، وُلِدَ فِي الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ (١٠٥٠).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته، تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثِ

وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ (١١٤٣)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ (٩٣) سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: اسم هذه الرسالة الطريفة: (إيضاح ما لدينا في قول

المحدثين: رَوَيْنَا)؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْأِسْمُ مُثَبَّتًا عَلَى نَسْخَةِ الْكِتَابِ الْخَطِيَّةِ.

المقصد الثاني: بيان موضوعه، موضوع هذه الرسالة الكشف عن كلمة شائعة عند المحدثين هي

قولهم: رَوَيْنَا، فَقَدْ اعْتَنَى الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانِ ضَبْطِهَا لَفْظًا وَتَفْسِيرِهَا مَعْنًى.

المقصد الثالث: توضيح منهجه، هذه الرسالة هي جواب على سؤال رُفِعَ إِلَى الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَجَابَ

عَنْهُ، يَتَضَمَّنُ بَيَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي «الرَّابِعِينَ»، وَقَدْ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَاهَا بِالنَّقْلِ

عَنْ بَعْضِ شُرَاحِ الْأَرْبَعِينَ، وَأَفْصَحَ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَعَنَهُ مَعَ الْعَنَاءِ بَيَانُ الْإِعْرَابِ الْمُتَعَلِّقِ بِسِيَاقِهَا فِي ذَلِكَ

الكلام.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

سألني الكامل الفاضل جامع الفضائل والفواضل محمد أفندي الرومي نائب الشرع الشريف في محروسته دمشق الشام، يوم الخميس، تاسع شهر ربيع الثاني من شهر سنة خمس وعشرين ومائة ألف، حين ورد بالنيابة واجتمعنا به - أحسن الله قُدمه وإيابه، وأجزل ثوابه - : عن معنى قول الإمام العالم العلامة القدوة الكامل الفهامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين^(١) النووي - رحمه الله روحه، وتورّ ضريحه - في كتابه «الأربعين»، المشتمل على أحاديث سيّد المرسلين ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، في آخر الحديث (السابع والعشرين) من كتابه المذكور، بعد إيراد لفظ الحديث عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال النووي: حديث صحيح - وفي نسخة: حسن -، رويناه في «مُسند الإمامين أحمد ابن حنبل والدارمي» بإسناد جيد - وفي نسخة: حسن -.

وصورة السؤال: أن قوله: «رويناه» في «مُسند الإمامين» يقتضي أن الإمام النووي مذكور في «المُسند» الذي للإمامين، مع أن الإمام النووي متأخر عنهما بيّنين، والإمامان مُتَقَدِّمان ولم يجتمع بهما ولا بأحدهما، فإن الإمام أحمد ابن حنبل وُلِدَ في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وُلِدَ سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين. وأمّا الإمام النووي، فإنه وُلِدَ في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة عن خمس وأربعين سنة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في فاتحة هذه الرسالة أن هذه الرسالة جواب عن سؤال سئل عنه؛ رفعه إليه (محمد أفندي الرومي نائب الشرع الشريف في محروسته دمشق الشام) أي: المنصوب للقضاء من قبل العثمانيين الذين كانوا يتولّون عن الشام، فهو مبعوث إليهم نائباً للقضاء بين الخلق هناك.

وقد سأل هذا القاضي العلامة النابلسي عن معنى كلام وقع للنووي رحمه الله تعالى في «كتاب الأربعين»

(١) الصواب: يحيى بن شرف، لكن هكذا في النسخة الخطية فالشرف غير مضافة إلى اسم الدين في اسم والد النووي، هو يحيى بن شرف النووي، أما كلمة (الدين) فقد وقعت غلطا.

(فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (السَّابِعُ وَالْعِشْرِينَ)) بعد إيرادِ حَدِيثِ وابصةَ بن معبد هناك.

وقد ذكرَ المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى النُّوويَ ملقَّباً بقوله: (مُحْيِي الدِّينِ) وكان رَحِمَهُ اللهُ تعالى لا يرضى بذلك، وصحَّ عنه - كما ذكره تلميذه ابنُ العطار - أنه كان يقول: لا أَجْعَلُ في حِلٍّ من سَمَّاني مُحْيِي الدِّينِ. وكأنَّه كرهَ ذلك لما في هذا اللَّقَبِ مِنَ التَّزْكِيَةِ العَظِيمَةِ، وإحياءِ الدِّينِ قد تكفَّلَ به ربُّ العالمين، فهو حِفْظُهُ وبقاؤه، وليسَ ذلكَ إلى أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ.

ثمَّ ساقَ المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى اسمَ النُّوويِّ، ووقعَ غَلَطٌ في اسمِ أبيه فإنَّ أباه هو: (شَرَفٌ) وليسَ (شَرَفُ الدِّينِ).

ودعا رَحِمَهُ اللهُ تعالى للنُّوويِّ بقوله: (رَحِمَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ) أي: نورَ قبره، فالضَّرِيحُ هو القَبْرُ. وساقَ كلامَ النُّوويِّ الواردَ في السُّؤالِ أَنَّهُ قالَ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ - وَفِي نُسْخَةٍ: حَسَنٌ -، رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيَّ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ - وَفِي نُسْخَةٍ: حَسَنٌ -) والنسخُ الوثيقة من «كتابِ الأَرْبَعِينَ» في هذا المَوْضِعِ أَنَّ النُّوويَّ قالَ عَقِبَ ذِكْرِ حَدِيثِ وابصةَ: (حديث حسن رويناه في «مسندِ الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي» بإسناد حسن).

ومُضَمَّنُ السُّؤالِ الَّذِي رَفَعَهُ مُحَمَّدٌ أَفندي الرُّومي أَنَّ النُّوويَّ رَحِمَهُ اللهُ قالَ: رَوَيْنَاهُ فِي «مسندِ الإمامين»، وذلكَ يَقتَضِي أَنَّ للنُّوويِّ ذِكْرًا في ذَيْنِكَ المُسْنَدَيْنِ للإِمَامَيْنِ، وهو رَحِمَهُ اللهُ تعالى متَأَخِّرٌ عَنْهُمَا بِمُدَّةٍ مَدِيدَةٍ كما وَقَّتَ المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مُدَدَ حَيَاتِهِمْ وَسِنِّيَّ وَفَاتِهِمْ، فيكونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مفاوِزَ عَظِيمَةً ومُدَّةً طَوِيلَةً. فَمَا وَجَّهَ قولِ النُّوويِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: رَوَيْنَاهُ فِي «مسندِ الإمامين» مع أَنَّهُ بعدُهُما بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وسيذكرُ المصنّفُ جوابَ هذا فيما يُستَقْبَلُ.

فَقُلْنَا فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ -بِعَوْنِ الْقَدِيرِ الْمَالِكِ-:

أَمَّا قَوْلُهُ: رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ وَالِدَارِمِي» مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الْأَرْبَعِينَ» قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ: (فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَهُمْ صَحَابَةٌ مُتَقَدِّمُونَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمْ جَدًّا؛ فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنَى رَوَتْ لَنَا مَشَايخُنَا؛ أَيُّ: نَقُلُوا لَنَا فَسَمِعْنَا؛ كَمَا صَرَحَ بِهَذَا شَارِحُ «الْأَرْبَعِينَ» الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرَ الْمَكِّي الْهَيْتَمِيُّ، وَذَكَرَ الشَّارِحُ -أَيْضًا- فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ») يَعْنِي: رَوَيْنَاهُ بِسَنَدِنَا الْمُتَّصِلُ حَالَةً كَوْنِهِ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ»، وَقَالَ الشَّارِحُ -أَيْضًا-: (وَقَوْلُهُ رَوَيْنَاهُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ مَعَ تَخْفِيفِ الْوَاوِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مِنْ رَوَى إِذَا نَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ جَمْعُ: الْأَجُودُ ضَمُّ الرَّاءِ وَكُسْرُ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ؛ أَيُّ: رَوَتْ لَنَا مَشَايخُنَا، فَسَمِعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ...) إِلَى آخِرِهِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ الْفَيُّومِيُّ ثُمَّ الْحَمَوِيُّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ خَطِيبِ الدَّهْشَةِ فِي كِتَابِهِ «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ»، وَهُوَ شَرْحُ «الْوَجِيزِ»، تَصْنِيفُ الْإِمَامِ الْغَزَّالِيِّ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، وَشَرْحُهُ لِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، قَالَ: «رَوَى الْبَعِيرُ الْمَاءَ، يَرَوِيهِ مِنْ بَابٍ: رَمَى فَهُوَ رَاوِيهِ، الْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ، ثُمَّ أُطْلِقَتِ الرَّاوِيَةُ عَلَى كُلِّ دَابَّةٍ يُسْتَقَى الْمَاءُ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ قِيلَ: رَوَيْتُ الْحَدِيثَ: إِذَا حَمَلْتَهُ وَنَقَلْتَهُ، وَيَعْدَى بِالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: رَوَيْتُ زَيْدًا الْحَدِيثَ، وَيُبْنَى لِلْمَفْعُولِ، فَيُقَالُ: رَوَيْنَا الْحَدِيثَ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا حُمِلَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... إِلَى آخِرِهِ، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ يَعْنِي: رَوَانَا مَشَايخُنَا ذَلِكَ -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ- بِأَنَّ كَانَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ رَوَى -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ- مَنْ بَعْدَهُ، وَالَّذِي بَعْدَهُ رَوَى -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ- مَنْ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ شَيْخٍ هُوَ رَوَانَا -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ-، فَعَلَى هَذَا؛ يُقْرَأُ قَوْلُهُ: فَقَدْ رَوَيْنَا بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَكْسُورَةً وَضَمِّ الْهَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَلَا يَخْتَلِفُ رَسْمُ الْكِتَابَةِ فِي ذَلِكَ.

شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ عَنِ السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ مُسْتَفْتِحًا ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ فِيهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ»: (فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ ، وَهُمْ صَحَابَةٌ مُتَقَدِّمُونَ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمْ ، فَيَكُونُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ «كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ» :
أَحَدُهُمَا : ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَهُوَ الْمُتَأَخِّرُ .

وَالثَّانِي : اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الْمُجِيبُ ، وَهُوَ فِي صَدْرِ «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» .

ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَضَبَطَهَا بِالنَّقْلِ عَنْ شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ شَافِعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْهَيْثَمِيِّ صَاحِبِ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» فَالْفَقِيهُ الْمُتَأَخِّرُ هُوَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ -بِالْتَّاءِ- ، وَالْمَحْدُوثُ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْهَيْثَمِيُّ صَاحِبُ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» وَغَيْرُهَا مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَلِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ شَرْحٌ كَبِيرٌ عَلَى «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» اسْتِفَادَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : رَوَيْنَا أَيُّ : رَوَى لَنَا مَشَايخُنَا فَسَمِعْنَا مِنْهُمْ وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ .

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ ضَبْطِ اللَّفْظِ فَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ تَبَعًا لِحِجَابَةِ قَبْلِهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُضَبِّطُ لِلْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ ، فَيُقَالُ : رَوَيْنَا ، وَتُضَبِّطُ لِلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الْمَجْهُولُ ، فَيُقَالُ : رَوَيْنَا .
فَهُمَا ضَبْطَانِ مَشْهُورَانِ ، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ ضَبْطُ الْأَكْثَرِ ؛ فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ» ، وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ : فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ» .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَوْ حَسَنٍ، بَعْدَ قَوْلِهِ: رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِي» فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِوَاجِبِ الْحَذْفِ حَالٍ مِنَ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: رَوَيْنَاهُ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ»، الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِوَاجِبِ الْحَذْفِ حَالٍ - أَيْضًا - مِنَ الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: رَوَيْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ، فَيَكُونُ الْحَالَانِ مِنَ الْهَاءِ الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ بِالْمَفْعُولِيَّةِ الثَّانِيَةِ لِرَوَى - مُشَدَّدُ الْوَاوِ -، وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ: نَا، الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْمُعْظَمِ نَفْسَهُ بِشَرَفِ الرَّوَايَةِ، أَوْ هُوَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهَذِهِ الْحَالُ مُتَدَاخِلَةٌ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ: رَوَيْنَاهُ حَالٍ كَوْنِهِ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ»، وَحَالٍ كَوْنِهِ وَهُوَ مِنْ «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ» حَاصِلًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ: «بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ» مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِمَّا بِحَدِيثٍ، وَإِمَّا بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقًا بِرَوَيْنَاهُ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ هُوَ لَمْ يُرِدِ الْإِخْبَارَ عَنْهُ بِأَنَّهُ جَيِّدٌ، وَلَمْ يُرِدْ ذِكْرَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْإِسْنَادِ الْجَيِّدِ: إِسْنَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِي، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ جُمْلَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَهِيَ قَوْلُ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَوْ حَسَنٍ، بَعْدَ قَوْلِهِ: رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِي») فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِوَاجِبِ الِ لَأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْجَارَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا قَالَ النَّاطِمُ:

لَا بُدَّ لِلْجَارِّ مِنَ التَّعَلُّقِ لِلْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ نَحْوِ مُرْتَقِي

فَحَرْفُ الْجَرِّ مَعَ مَجْرُورِهِ فِي قَوْلِهِ: (بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ مُسْنَدًا، فَيَكُونُ الْكَلَامُ تَقْدِيرُهُ: رَوَيْنَاهُ مُسْنَدًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَذَلِكَ الْمَحْذُوفُ وَاقِعٌ حَالًا لِلضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (رَوَيْنَاهُ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (الْمَفْعُولَ الْأَوَّلِ: نَا، الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْمُعْظَمِ نَفْسَهُ بِشَرَفِ الرَّوَايَةِ، أَوْ هُوَ وَمَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ) وَجَرِيَانُ ذِكْرِ الضَّمِيرِ عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ: حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا أَوْ رَوَيْنَا لَا يُرَادُ بِهَا تَعْظِيمُ النَّفْسِ لِأَجْلِ شَرَفِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِأَرْبَابِ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا طَلَبُوا الْحَدِيثَ تَعَبُّدًا لِلَّهِ ﷻ.

وَلَكِنْ هَذَا جَارٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ سَنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ بَيَانَ تَحَقُّقِ وَقُوعِ الْفِعْلِ وَانْتِشَارِهِ جَاءَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِضَمِيرٍ دَالٍّ عَلَى الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَهُ وَاحِدًا، فَيَكُونُ مُرَادُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا أَوْ رَوَيْنَا أَوْ أَجَازَ لَنَا.. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ، يُرَادُ بِهِ بَيَانُ انْتِشَارِ الْفِعْلِ وَشُيُوعِهِ، هَذَا

إذا كان واقعاً من واحدٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ واقِعاً مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ واقِعاً عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا حَدَّثَ الْمُحَدِّثُ جَمْعاً فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ واقِعاً مَوْقَعَهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجَمْعِ؛ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِيمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ وَاحِدٌ لَمْ يَقَعْ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى صُورَةِ هَذَا الضَّمِيرِ الْمُفِيدِ لِلْجَمْعِ.

فَوَجْهُهُ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَهُوَ إِفَادَةُ شَبُوحِ الْفِعْلِ وَتَحَقُّقِهِ وَانْتِشَارِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ تَعَالَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: (بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ) يَتَعَلَّقُ الْجَارُّ بِالْمَجْرُورِ (بِقَوْلِهِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِمَّا بِحَدِيثٍ، وَإِمَّا بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقًا بِرَوَيْنَاهُ؛ لِأَنَّ) النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: (بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ) أَوْ (صَحِيحٍ) عَلَى إِسْنَادِهِ هُوَ الَّذِي رَوَى بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الدَّارِمِيِّ أَوْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ عَلَى إِسْنَادِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ أَوْ إِسْنَادِ الدَّارِمِيِّ نَفْسِهِ، فَهَهُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ:

أَحَدُهُمَا: إِسْنَادُ النَّوَوِيِّ لِـ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ» إِلَيْهِمَا.

وَالثَّانِي: إِسْنَادُ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ.

فَالأَوَّلُ سَنَدٌ رَوَى بِهِ النَّوَوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ «كِتَابَ الْمُسْنَدِ لِأَحْمَدَ» وَ«كِتَابَ الْمُسْنَدِ لِلدَّارِمِيِّ» إِلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَيَكُونُ إِسْنَادٌ مَذْكُورٌ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» وَهُوَ الدَّارِمِيُّ، وَهُوَ الَّذِي حَكَمَ إِلَيْهِ الدَّارِمِيُّ بِأَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ حَسَنٌ.

وَالصَّحِيحُ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ حَدِيثٌ وَابِصَةٌ - لَيْسَ جَيِّدًا وَلَا حَسَنًا بَلْ هُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثٌ وَابِصَةٌ لَا تَخْلُو أَسَانِيدُهُ مِنْ ضَعْفٍ؛ لَكِنَّ لَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، وَجَوْدَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي «شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حِكْمَةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوَّلًا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ هُنَا: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؟
 قُلْتُ: حِكْمَتُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ فِي «الْمُسْنَدَيْنِ» الْمَذْكُورَيْنِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، فَبَيَّنَ أَوَّلًا
 بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَثَانِيًا: أَنَّ سَبَبَ صِحَّتِهِ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ اللَّذَيْنِ أَخْرَجَاهُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَلَهُ حِكْمَةٌ
 أُخْرَى حَدِيثِيَّةٌ وَهِيَ: مَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَقَدْ يَصَحُّ فِيهِ السَّنَدُ أَوْ يَحْسُنُ؛
 لَا سِتِّجْمَاعَ شُرُوطِهِ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ دُونَ الْمَتْنِ؛ لِشُدُوزٍ فِيهِ أَوْ عِلَّةٍ، فَنَصَّ الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا:
 عَلَى صِحَّةِ الْمَتْنِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَثَانِيًا: عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ بِقَوْلِهِ: «بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ» إِلَى آخِرِ مَا
 بَسَطَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ حُلَّ إِشْكَالٍ يَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) قَوْلُهُ: (بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ) فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ كُلِّهِ وَالْحُكْمِ
 عَلَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، أَفَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُغْنِيًا عَنِ الْآخَرِ، فَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَ ذَلِكَ مَنْقُولًا
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي «شرح الأربعين» فَذَكَرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ إِذْ قَالَ ذَلِكَ بَيَّنَ أَوَّلًا بِأَنَّ الْحَدِيثَ
 صَحِيحٌ.

ثُمَّ بَيَّنَ ثَانِيًا أَنَّ سَبَبَ صِحَّتِهِ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ اللَّذَيْنِ أَخْرَجَاهُ صَحِيحٌ أَيْضًا، فَسَنَدُ الْحَدِيثِ
 عِنْدَ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِي صَحِيحٌ، وَيَكُونُ أَيْضًا الْحَدِيثُ صَحِيحًا.

وَالَّذِي فِي النُّسخِ الْعَتِيقَةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ كَمَا سَلَفَ أَنَّهُ قَالَ: (حديث حسن رويناه في «مسندي الإمامين
 أحمد بن حنبل والدارمي» بإسناد حسن) فَيَكُونُ قَدْ حَسَّنَهُ، وَحَكَّمَ عَلَى إِسْنَادِهِمَا بِالْحُسْنِ.

ثُمَّ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَهُ حِكْمَةً أُخْرَى حَدِيثِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْمُصَنِّفَيْنِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا
 تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ وَبَيْنَ الْمَتْنِ، فَقَدْ يَصَحُّ السَّنَدُ دُونَ الْمَتْنِ وَذَلِكَ لَا سِتِّجْمَاعَ شُرُوطِهِ مِنَ الْإِتِّصَالِ
 وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ انْتِفَاءِ الشُّدُوزِ وَالْعِلَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ إِسْنَادُهُ
 صَحِيحٌ، وَتَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ بَيِّنَةٌ ضَعْفُهُ فَيَحْتَثُّ عَلَى الْإِسْنَادِ حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا؛ لَكِنْ لَا يُحَكَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ
 بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَانْتِفَاءِ الشُّدُوزِ وَالْعِلَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ شَيْءٌ تَتَابَعَ عَلَيْهِ
 الْمَتَأَخِّرُونَ فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ عَنْ
 حَدِيثٍ مَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ حَسَنًا فَقَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ حَسَنًا؛ لَكِنْ مَتْنُهُ شَاذٌ أَوْ

مُعَلٍّ، وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَاللَّفْظُ الْجَامِعُ لِلْحُكْمِ عَلَى حَدِيثٍ مَا هُوَ أَنْ يُقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِخِلَافٍ تَصَرُّفِ الْحُفَاطِ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْحُفَاطِ كَأَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِينِ وَأَضْرَابَهُمَا يُسَوُّونَ بَيْنَ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فَإِذَا قَالُوا: إِسْنَادٌ حَسَنٌ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَإِذَا قَالُوا: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِكَمَالِ آلَتِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِمْ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَوْنِ مِنْ شَذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ بِخِلَافِ الْمَتَأَخِّرِينَ؛ فَلِضَعْفِ آلَتِهِمْ فَرَّقُوا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، فَجَعَلُوا اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الثُّبُوتِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَوْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَمَّا إِسْنَادٌ حَسَنٌ أَوْ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى حُسْنِ السَّنَدِ أَوْ صَحَّةِ دُونِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ تَامًّا .

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: رَوَيْنَاهُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِهَا- مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ يَعْنِي: رَوَيْنَا عَنْ مَشَايِخِنَا أَوْ بِإِسْنَادِنَا هَذَا الْحَدِيثَ الْكَائِنَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ» الْمَذْكُورِ ثَمَّةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَوْ مَعْنَاهُ: رَوَيْنَاهُ -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ- مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: رَوَى -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ- هَذَا الْحَدِيثَ لَنَا مَشَايِخُنَا الْكَائِنُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ»، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ رَوَيْنَا -بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً- وَالْبِنَاءُ لِلْفَاعِلِ؛ أَي: رَوَتْ لَنَا مَشَايِخُنَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... إِلَى آخِرِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ: رَوَيْنَا -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَكْسُورَةً- مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: رَوْتْنَا -بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَفْتُوحَةً- مَشَايِخُنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

رَجَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى تَلْخِصِ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَبَيَانِ مَعْنَاهَا، فَحَقَّقَ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِينَ رَوَيْنَا يَأْتِي مُخَفَّفًا، فَيُقَالُ: رَوَيْنَا، وَيَأْتِي مُثَقَّلًا فَيُقَالُ: رَوَيْنَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ إِثْبَاتُ النُّقْلِ، فَإِذَا قَالَ: رَوَيْنَا؛ أَي نَقَلْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مَنْ ذَكَرَ، وَإِذَا قِيلَ: رَوَيْنَا أَي رَوْتْنَا مَشَايِخُنَا فَأَسْنَدْتَ لَنَا هَذَا الْمَرْوِيَّ إِلَى الْمَذْكُورِينَ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذِكْرِ فَرْقٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّ مِنْ كِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ وَهُمَا رَجُلَانِ:

أَوَّلُهُمَا: ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي.

وَالثَّانِي: رَاغِبُ الطَّبَّاخِ الْحَلَبِي.

فَأَمَّا ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي فَذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْإِفْصَاحِ بِالنُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» أَنَّ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ فَرْقًا، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ رَوَايَةٌ مَا يَذْكُرُهُ بِلَفْظٍ: رَوَيْنَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَقُولُ: رَوَيْنَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: رَوَيْنَا.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا يَرَوِي «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ سَمَاعًا أَوْ إِجَازَةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَّثَ بـ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَرَوَاهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِالْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

وَأَمَّا رَاغِبُ الطَّبَّاخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ حَلَبٍ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا
باعتبارِ الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، فَإِذَا كَانَ الْقَائِلُ يَعْزُو هَذَا إِلَى شَيْخٍ لَهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: رَوَيْنَا عَنْ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنْ شَيْوَحِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَ تَلَامِيذِ النَّوَوِيِّ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: رَوَيْنَا عَنْ
شَيْخِنَا النَّوَوِيِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهُ بِأَنْ يَكُونَ شَيْخَ شَيْخِهِ أَوْ شَيْخَ شَيْخِ شَيْخِهِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ:
رَوَيْنَا كَأَنْ يَقُولَ الْعَصْرِيُّ مَثَلًا: رَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُخَارِيِّ مُدَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ السِّنِينَ.

وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ اللَّطِيفَانِ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَلَامَ فِي ضَبْطِهِمَا وَمَعْنَاهُمَا.

وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَجِيءُ مُخَفَّفَةً وَمَشَدَّدَةً، فَيُقَالُ: رَوَيْنَا وَرَوَيْنَا، وَمَعْنَاهَا إِثْبَاتُ
النَّقْلِ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: رَوَيْنَا؛ أَي: نَقَلْنَا بِأَسَانِيدِنَا.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: رَوَيْنَا. أَي: رَوَى لَنَا مَشَايِخُنَا بِأَسَانِيدِهِمْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُفَرِّقَةِ، هُوَ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ وَرَاغِبِ الطَّبَّاخِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
تَعَالَى.

وَهَذَا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

